

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٨ لسنة ١٩٧٠

بتشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة شركة تنمية الصناعات الكيماوية على النحو الآتي :

أعضاء	رئيس مجلس الإدارة	رئيسا
	مدير الإنتاج	مدير الإنتاج
	مدير الأبحاث والرقابة	مدير الأبحاث والرقابة
	المدير المالي	المدير المالي
	المدير الإداري	المدير الإداري

أربعة أعضاء ينتخبون وفقاً للقانون .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ مقررة (١٣٩٠) (٧ ماي ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧١٩ لسنة ١٩٧٠

بإمادة تشكيل مجالس إدارات الشركات التابعة للؤسسة العامة للنقل البري للركاب بالأقاليم

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلم قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المتعلقة به ،

مذكرة إيضاحية

لقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٧٠ باعتبار مشروع إقامة بني وحدة صناعية رئيسية بقريبة المدورة مركز القبوم محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

صدر قرار السيد رئيس الوزراء رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ٢ يونيو ١٩٦٥ بخصوص اعتبار الوحدة الريحية الصناعية بناحية المدورة - مركز القبوم - محافظة القبوم من أعمال المفعة العامة ويبلغ مساحتها ١٨ فدانًا و١٢ هكتارًا وتقع في الموضع رقم ١٣ ضمن القطعة رقم ١٧ بناحية المدورة .

وتحدد هذه القطعة هي :

المد البرى : باقى القطعة رقم ١٧ بمحرضه بطول ٤٠٥٧ مترا .

المد الشرق : القطعة رقم ١٨ بمحرضه بطول ٦٠ مترا .

المد القليل : سكة زراعية عمومية موصولة من المدورة إلى سيلابناجينا بطول ٥٤٥ مترا .

المد الغربى : باقى القطعة رقم ١٧ بمحرضه (الوحدة الاجتماعية) بطول ٦٠ مترا .

وهذه القطعة مكلفة باسم حلى محمود عبد المنصف عيسوى - وضع يد ورقة عبد الدايم عبد المعطى وبحملة أملاكهم أكثر من عشرة أفدنة . وقد أقر السيد المحافظ اختيار هذا الموقع لمشروع .

وحيث إن القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ في شأن نزع الملكية المقارات للتنمية العامة والتحسين تقضى المادة العاشرة منه بسقوط قرارات التفع العمam إذا كانت العقارات لم تدخل مشروعات تم تنفيذها بالطبيعة في خلال ستين من تاريخ صدور القرار .

وحيث إنه قد مملىء على صدور قرار السيد رئيس الوزراء سالف الذكر مدة ستين ولم تتمكن المحافظة من إقامة المبنى .

وحيث إنه قد تم تدبر المبلغ الخالص بترع الملكية وقدره ٣٠٠ جنيه من ميزانية المديرية وتورط فعلًا الساحة .

ولما كان نزع الملكية للتنمية العامة والتحسين يخضع لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ كما أن تقرير صفة المفعة العامة تكون بقرار من السيد رئيس الجمهورية المنصوص عليه بالقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للتنمية العامة والاستيلاء على المقارات ، فقد تضمن مشروع القرار الاستيلاء على الأرض اللازمة لهذا المشروع .

لذلك تشرف وزارة الادارة المحلية بعرض مشروع القرار المرافق .

برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير الادارة المحلية

محمد مهدي عاشور

قرار :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه الصن الآتي :

تطبق أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه على عمال الحكومة والميئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية الاعتبارية المستقلة ، وذلك فيما عدا العاملين منهم بوزارة الخارجية والميئات والمؤسسات التابعة لها .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ مفرستة ١٢٩٠ (٤ مايو ١٩٧٠)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٠

باستثناء ديوان عام وزارة الري من أحكام التأشيرة ١٣
من التأشيرات العامة المرافق لقرار ربط موازنة
السنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرار :

مادة ١ — يرخص لوزارة الري باستخدام الرفر في حصة الحكومة في صناديق التأمين والمعاشات بالباب الأول من ميزانية فرع ١ ديوان عام وزارة الري للسنة المالية ١٩٦٩/١٩٦٨ وقدره ٣٧٥٤٠ جنيهاً لمواجهة العجز في اعتمادات بند هذا الباب استثناء من أحكام التأشيرة ١٣ من التأشيرات العامة المرافق لقرار ربط موازنة السنة المالية المذكورة والتي تقتضي بأنه لا يجوز استخدام وفور اعتمادات الحصة في صناديق التأمين والمعاشات والتأمينات الاجتماعية والتأمين الصحي لغايته تجاوزات في بند آخر .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ مفرستة ١٢٩٠ (٦ مايو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :

مادة ١ — إمامة تشكيل مجالس إدارات شركات البول العامة للأتوبيس التابعة لمؤسسة النقل البري للركاب بالأقاليم (شرق الدلتا -

الوجه القبلي - وسط الدلتا - غرب الدلتا) على النحو التالي:

رئيس مجلس إدارة الشركة رئيساً

مدير إدارة الشئون الفنية

مدير إدارة المخازن والمشتريات

مدير إدارة شئون الحركة والتشغيل

مدير إدارة الشئون المالية

أربعة من بين الماليين يتم اختيارهم عن طريق الانتخاب

طبقاً للشروط والأوضاع المقررة

مادة ٢ — حل وزير النقل تنفيذ هذا القرار

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ مفرستة ١٢٩٠ (١٢١ مايو ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣٤ لسنة ١٩٧٠

بتعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعل قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ والقوانين
المعدلة له ؛

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٨ لسنة ١٩٦٢ في شأن تطبيق
أحكام الباب الرابع من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩
على عمال الحكومة والمؤسسات العامة والوحدات الإدارية ذات الشخصية
الاعتبارية المستقلة ؛

وعل ما أرائه مجلس الدولة ؛

جمال عبد الناصر